[195] وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة) (1). ومن المعلوم أنه لو كانت مصطلحة في العدل الأمامي، لم يكن وجها للتقييد. ومثله ما ذكره النجاشي: (من أن يحيى بن إبراهيم، ثقة هو وأبوه، أحد القراء، كان يتحقق بأمرنا) (2). هذا، فإن الظاهر أنه مراده: أن من معاشر الأمامية. رابعها: ما وقع في بعض التراجم، من تقييدهم الوثاقة بنفس الراوي دون رواياته، كما في الفهرست: (أحمد بن محمد، كان ثقة في نفسه، غير أنه أكثر من الرواية عن الضعفاء، والمراسيل) (3). وما ذكره النجاشي في حسن بن محمد بن جمهور: (ثقة في نفسه، روى عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل) (4). فإن الظاهر أن المراد من قولهم: (ثقة) هو المعنى اللغوي، أعني: الاعتماد. فتارة: يقيد بالنفس، وأخرى: بالرواية. وثالثة: يطلق ويراد الأطلاق. خامسها: ما وقع كثيرا في إطلاقاتهم، من إردافها بالمعنى اللغوي وما يقاربه، كما في الفهرست في إسماعيل بن مهران: (ثقة، معتمد عليه) (5).

_____ (1) الفهرست: 32 رقم 86. (2) رجال النجاشي: 62 رقم 144. (3) الفهرست: 20 رقم 55. (4) رجال النجاشي: 62 رقم 144. (5) الفهرست: 11 رقم 32. (*) _____